الحمد لله وحده

الجمهورية التـونسيـة

وزارة العـــــــدل

محكمـــة التعقيــب

القضيـة عـ68635ـدد

جلسة 2018/06/04

أصدرت محكمة التعقيب القرار التــالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الاستاذ ع ص في حق منوبته القـائمة بالحق الشخصي ف د بتــاريخ 05 ديسمبر 2017 ضد الممثل القــانوني لشركة التأمين " " طعنا منها في الحكم الجناحي عـ3835ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 27 نوفمبر 2017 والقاضي نهائيـا بقبول الاستئنافات الاصلية و الاستئناف العرضي شكلا و في الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به و تغريم المستأنفة خ د لفائدة المستأنف ضدها شركة التأمين " " في شخص ممثلها القانوني بـ500 دينار لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و قبول رجوع المستأنفة في إستئنافها

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتامل في كافة الاجراءات المجراة في القضية

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الاتي

1/ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب التعقيب في الاجل وممن لـه صفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة و إستوفى بذلك جميع أوضاعه القانونية ، فتعين قبوله شكلا

2/ من حيث الأصل

حيث تبين من الاطلاع على اوراق القضية وعلى الحكم المنتقد والوقائع التي انبنى عليها تبعا للمحضر عدد 66-3-13 المحرر من قبل أعوان حرس المرور بـ بتاريخ 2013/09/01،أنه وبتاريخه جد حادث مرور بمنطقة بـ أحواز تمثل في إصطدام السيارة الخاصة نوع رينو ذات الرقم المنجمي والمؤمنة لدى شركة التأمين " ر" ، تقودها المتهمة ن ع ، وترافقها على متنها والدتها ف د و شقيقتها خ د و المدعو ف ر بالشاحنة الخفيفة نوع "إيسوزو" ذات الرقم المنجمي ، المؤمنة لدى شركة التأمين "

" ، ويقودها المتهم ش ه وذلك نتيجة إنحياز الشاحنة الخفيفة نحو اليسار بصفة كلية إثر عطب فني بعجلتها الامامية اليسرى مما أدى إلى حصول الاصطدام وإصابة راكبي السيارة الخفيفة بأضرار بدنية متفاوتة ، عندها انطلقت التتبعات فكانت قضية الحال

وحيث وبانتهاء الابحاث الاولية ،أحيل المتهمان ن ع و ش ه على المجلس الجناحي بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل الجرح على وجه الخطأ إثر حادث مرور بسبب عدم الاحتياط والمقترن للمتهم ش بعدم إجراء الفحص الفني طبق الفصل 89 من مجلة الطرقات ، فقضت المحكمة المذكورة في حقهما إبتدائيا فمعتبرا حضوريا في حق ن و غيابيا في حق ش بتاريخ 2016/03/10 تحت عدد 1150 بتخطئة المتهم ش بـ600 دينار وحمل مصاريف الدعوى العامة عليه وعدم سماع الدعوى في حق من عداه و قبول الدعوى المدنية شكلا وفي الاصل بإلزام " في شخص ممثله القانوني و الحالة

وجوبا محل المتهم والمسؤول المدني بأن يؤدي للقائمة بالحق الشخصي ن ع المبالغ التالية : 2757،222 دينار لقاء الضرر البدني و 358،080دينار لقاء ضررها المعنوي والجمالي مع 179،040دينار لقاء الضرر المهني و 136،221 دينار لقاء الخسارة الفعلية في الدخل خلال مدة العجز و 150 دينار لقاء أجرة الاختبار الطبي مع 300 دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة وحمل مصاريف الدعوى المدنية

على شركة الضمان المحكوم عليها ورفضها فيما زاد على ذلك والتخلي عن الدعوى الخاصة المقامة من القائمين بالحق الشخصي ف د و ف ر وخ د

وحيث وباستئناف الممثل القانوني لشركة التأمين المذكورة والقائمين بالحق الشخصي ن و ف و خ للحكم المذكور ، أصدرت محكمة الاستئناف حكمها الوارد نصه بالطالع فتعقبته القائمة بالحق الشخصي ف د ناعية عليه بواسطة نائبها الاستاذ ع ص ما يلي 1/ خرق أحكام الفصل 7 م إ ج قولا بأن المحكمة أقرت الحكم بالتخلي إستنادا لاحكام الفصل 170 م إ ج والحال وأن الفصل 7 من نفس المجلة أقر بحق المتضرر مباشرة من الجريمة في القيام بطلب التعويض المدني في آن واحد مع الدعوى العمومية وبالتالي فإن إستحقاق الطاعنة للتعويض يتوقف على ثبوت تورط العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها في حادث المرور المنتج للاضرار البدنية موضوع طلب التعويض وهو ما أكدته محكمة التعقيب في العديد من قراراتها مما يجعل الحكم المنتقد خارقا لقاعدة آمرة تهم النظام العام الاجرائي 2/ مخالفة الفصل 124 م ت قولا بأن الفصل المذكور ينص على أنه " لايمكن معارضة متضرري حوادث المرور بمن فيهم سائق أو حافظ العربة البرية ذات محرك بالقوة القاهرة أو بالامر الطارئ أو بفعل الغير" وتفريعا عليه فإن الحكم بعدم سماع الدعوى على سائق العربة المؤمنة لدى المعقب ضدها رغم عدم ثبوت خطإ سائقها لا يمنع من مطالبة مؤمنته بالتعويض و لا يؤثر في الاختصاص الحكمي للمحكمة الجزائية للبت في الدعوى المدنية المقامة من الطاعنة الامر الذي يجعل الحكم المنتقد مخالفا للقانون وضعيف التعليل ، لذا تطلب الطاعنة النقض والاحالة المحكمـــــــــــة

* عن المطعنين المثارين و المأخوذين من خرق الفصلين 7 م إ ج و 124 م ت لترابطهما

حيث أنه من الثابت أن دعوى التعويض التي يرفعها المتضرر من حادث مرور أمام القاضي الجزائي المتعهد ، بالبت في جريمة الجرح أو القتل على وجه الخطأ إثر حادث مرور،عن طريق القيام بالحق الشخصي تعتبر فرعا للدعوى العمومية التي

ينعقد على أساسها إختصاص القاضي المذكور وترتيبا عليه فلا بد أن يتزامن رفعها مع إثارة الدعوى العمومية بشأن الجريمة المنشئة للضرر

وحيث لا خلاف أن أساس المسؤولية المدنية يختلف عن أساس المسؤولية الجزائية وأن مجال الخطأ الجزائي مختلف تماما عن مجال الخطأ المدني وهو ما إعتمده المشرع التونسي صراحة بأخذه بمبدإ إزدواج الخطأ بين الجزائي والمدني وإستقلالهما عن بعضهما مثلما يستنتج من صريح الفصلين 19 جنائي و170 م إ ج وبالتالي فإن القضاء بعدم سماع الدعوى العامة في خصوص الخطأ الجزائي يؤدي بالضرورة إلى التخلي عن الدعوى الخاصة المرتبطة به وهو على ما يبدو التوجه الذي نحته محكمة القرار المنتقد والذي يجد سنده في الاحكام الصريحة الواردة بالفصل 170 م إ ج الذي يوجب التخلي عن الدعوى الخاصة في حال الحكم بعدم سماع الدعوى العامة

وحيث يجد هذا الموقف سندا له في مبدإ حجية الحكم الجزائي على الحكم المدني وفي وجوبية عدم تناقض الأحكام فيما بينها من ناحية وعدم تناقض أجزاء الحكم نفسه بما قد يشكل عائقا عند تنفيذه ويؤدي إلى إتصاف الحكم بضعف التعليل من ناحية أخرى* ،ذلك أن المسؤولية الجزائية تقوم على خطإ واجب الاثبات في جانب المتهم بما يعني أن البت بإنتفائه من قبل القاضي الجزائي يجعله مقيدا بوجوب التخلي عن النظر في الدعوى المدنية المرتبط التعويض فيها بثبوت ذلك الخطأ مما يكون معه القول بخلاف ذلك إغفالا للمبدإ القانوني المعتمد من المشرع التونسي في المادة الجزائية والمستمد من إزدواجية الخطأ الجزائي والخطأ المدني كما سلف الالماع إليه ثم إن القول بأن حجية الجزائي على المدني إنما هي حجية نسبية وتتعلق أساسا بمنطوق الحكم وبما يرتكز عليه من مستندات ضرورية التي هي عماده الحتمي وأساسه الضروري والتي بدونها يفقد الحكم كيانه ، فيكون بذلك من الجائز للمحكمة القضاء لصالح دعوى التعويض المدنية المنظور فيها في إطار الدعوى الجزائية إلا أن هذا القول يبقى ضعيفا بالنظر إلى خصوصية المادة الجزائية وإرتباط الدعوى المدنية المثارة على أساس الفصل 7 م إ ج بالدعوى الجزائية سند التتبع الامر الذي

يكون معه قضاء محكمة القرار المطعون فيه على النحو السالف بسطه في طريقه و منبن على إجتهاد صائب في تطبيق القانون و لا يجوز بالتالي نقض إجتهادها بالاجتهاد فتعين لذلك رفض مطلب التعقيب أصلا و تخطئة الطاعنة بالمال المؤمن لـــــذا ولهاته الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 04 جوان 2018 عن مجلس الدائرة الثانية والعشرين(22) برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين و و بمحضر المدعي العام السيد المنتصر و بمساعدة كاتب الجلسة السيد وحرر بتاريخه